

وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٠ (بالتصويص)

باعتماد الحساب الختامي للغرفة التجارية محافظة المنوفية

عن العام المالي ١٩٩٩

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المادة (٣٢) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض بالاختصاصات ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة المنوفية جلسة ١٨/٦/٢٠٠٠ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ١٣/١١/٢٠٠٠ ؛

تسرد :

مادة ١٥ - اعتماد الحساب الختامي للغرف التجارية لمحافظة المنوفية عن العام المالي

١٩٩٩ حيث بلغت جملة الإيرادات التقديرية مبلغ ٦٠.٠٠٠.٢٩١٧١ جنية (فقط مائتان

وواحد وتسعون ألفا وسبعمائة وعشرة جنيهاً وستون مليماً لا غير) وجملة المصروفات

مبلغ ٤٥١,٤٥١,٢٥٢ جنية (فقط مائتان واثنان وخمسون ألفاً وثمانمائة وخمسة وستون

جنيهاً وأربعمائة وواحد وخمسون مليماً لا غير) وزيادة الإيرادات عن المصروفات بمبلغ

٦٠٩,٣٨٨٤٤ جنية (فقط ثمانية وثلاثون ألفاً وثمانمائة وأربعة وأربعون جنيهاً

وستمائة وتسعة مليمات لا غير) أضيفت إلى الاحتياطي العام الذي بلغ

في ٣١/١٢/١٩٩٩ مبلغ ١١٠.١٧٢٩,٥٥٣ جنية (فقط مليون ومائة وواحد ألف

وسبعمائة وتسعة وعشرون جنيهاً وخمسمائة وثلاثة وخمسون مليماً لا غير) .

مادة ٢٥ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٢/١١/٢٠٠٠

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء / علي الحوام